إستراتيجية قوات حفظ السلام الدولية في المجال الامني (مستل)

م. د. خالدة ذنون مرعي

جامعة سوران / كلية القانون

kaleda_tae67@yahoo.com

الباحث بريز نجم الدين كريم

parezkarim@gmail.com

THE STRATEGY OF INTERNATIONAL PEACEKEEPING FORCES IN THE SECURITY FIELD QUOTED

Lecturer. Dr. khalida danoon mare

Soran University/Faculty of Law

Parez Najmuldeen Kareem

المستخلص

إن الاستراتيجية الامنية لقوات حفظ السلام من المواضيع المهمة والمثيرة للنقاش ، لانها ترتبط بموضوع بناء الدولة امنيا بعد انتهاء النزاع المسلح، من اجل مساعدتها للنهوض في كافة المجالات خاصة ذات الطابع الامني من اجل توفير السلم والاستقرار كبديل للنزاعات المسلحة ، فهي تقوم على أساس معالجة الأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع المسلح من اجل تجنب العودة إلى النزاع مرة أخرى وتعد عملية بناء السلام دعامة أساسية لإعادة إنعاش الأوضاع وإعمار ما دمرته الحرب وتحقيق السلام والاستقرار الدائم في مناطق ما بعد النزاع ، إذ إن هذه العملية تهدف إلى خلق استقرار وسلام دائمين مبنيان على ركائز قوية لا تنجرف بسرعة ويعود الأطراف إلى حالة النزاع المسلح وغيرها من اعمال العنف إذأن نهاية الحرب لا تعني بالضرورة ان السلام قد تحقق، والا ماهو الدور الذي وُجدت من اجله قوات حفظ السلام، فبناء سلام شامل ومُستدام لا يمكن أنْ يتحقّق دون خارطة طريق يُمكن من خلالها أنْ يسير وفقها، ويطبّق خُططه المرسومة على أرض الواقع، وهذه الخارطة هي حلقات مُترابطة تُكمّل إحداها الأخرى، فالاستراتيجيّة الامنية تبدأ بخلق بتوسيع عمليات الامم المتحدة في مناطق النزاع، من ثم حملات إزالة الالغام ، واخيرا حملات نزع السلاح والتسريح وإعادة

الدمج، وهي ما تُسمى الإستراتيجية الأمنيّة، ومن الضروري الاشارة الى ان هذه الاليات قد لاتُطبق وفقا لهذا التسلسل وانما حسب ظروف كل دولة وذلك لمنعها من الانزلاق نحو النزاعات والصراعات من جديد. **الكلمات المفتاحية:** حفظ السلام، قوات، الامن

Summary

The security strategy of the peacekeepers is one of the important and interesting topics for discussion, because it is related to the issue of building the state in security after the end of the armed conflict, in order to help it advance in all areas, especially those of a security nature for Providing peace and stability as an alternative to armed conflict. It is based on addressing the causes that led to the outbreak of armed conflict in order to avoid a return to conflict again.The peace building process is an essential pillar for rejuvenating the situation, rebuilding what was destroyed by war, and achieving lasting peace and stability in post-conflict areas, as this process aims to create lasting stability and peace based on strong pillars that are not rapidly eroded and the parties return to the state of armed conflict and other acts of violence. The end of the war does not necessarily mean that peace has been achieved, otherwise what is the role for which peacekeepers were found, as building a comprehensive and sustainable peace does not it can be achieved without a roadmap through which it can proceed according to it, and implement its plans drawn on the ground, and this map is interconnected loops that complement one another, as the security strategy begins with the creation of the expansion of United Nations operations in conflict areas, and then campaigns the removal of mines, and finally the disarmament, demobilization and reintegration campaigns, which are called the “Security Strategy”, and it is necessary to point out that these mechanisms may not be applied according to this sequence, but according to the circumstances of each country in order to prevent it from slipping towards conflicts and conflicts again.

Keywords: peacekeeping, forces, security

المقدمة

تثير النزاعات الدولية او ذات الطابع الداخلي التي لها تأثيرات دولية مخاوف المجتمع الدولي لكونها ذات تأثيرات سلبية على السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن ما تسببة النزاعات المسلحة من كوارث تصيب الإنسانية وما تخلفه من آثار مدمرة في حياة الفرد والمجتمع الذي يعاني من ويلات الحروب .

لهذا السبب سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آلية لخلق سلام دائم ، فبدلاً من الوسائل التقليدية في حل النزاعات تم التوجه نحو مفهوم أكثر شمولا واتساعا وهو (استراتيجية بناء السلام) الذي تبلور مع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي الصادر في عام ١٩٩٢ والمعروف ببرنامج السلام والذي قدم فيه أفكاره ورؤيته حول إمكانية زيادة قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل ومتكامل لإرساء السلم والأمن الدوليين.

أهمية البحث: تكمن أهمية الاستراتيجية الامنية في بناء السلام في كيفيّة خلق بيئة آمنة يُمكن من خلالها وضع الأسس المطلوبة لتعزيز دور الجهات الفاعلة، خاصة قوات حفظ السلام ، لبناء سلام عادل وشامل يؤمّن الاستقرار للشعوب الخارجة من الصراعات، كذلك وضع الخُطط المُناسبة للتأسيس لمرحلة جديدة تكون خالية من الأحقاد والانتقامات، والعمل على نشر ثقافة السلام.

إشكالية البحث: تتضح اشكالية البحث من خلال الاجابة على الاسئلة التالية:

١. كيف تعمل قوات حفظ السلام في مناطق النزاع؟ وماهو الاساس القانوني الذي تستند اليه في عملها؟
٢. هل تخضع قوات حفظ السلام لقانون الدولة التي توجد على ارضها، ام لقانون خاص بها؟
٣. هل تكفي الامكانيات المتاحة لقوات حفظ السلام الدولية في تحقيق الامن ، ام انها بحاجة الى دعم من الدولة صاحبة الارض؟

٤. هل حققت تلك القوات نجاحا في تحقيق السلام في المناطق التي مزقتها الحروب؟

منهجية البحث: لغرض الالمام بموضوع البحث والاحاطة به من جميع جوانبه سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من اجل فهم المقصود من الموضوع ويتم ذلك في جمع المعلومات من الكتب والاتفاقيات ذات الصلة، كما سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال دراسة الاليات التي تعمل على تحقيق الامن ومن ثم تحليلهالضمان فاعلية وجدوى الاليات المعتمدة في تعزيز السلام والاستقرار مابعد النزاع المسلح.

هيكلية البحث: تتكون هيكلية البحث من مبحثين، نبين في الاول التعريف بقوات حفظ السلام الدولية وذلك من خلال بيان مفهومها واساسها القانوني ، وذلك من خلال مطلبين ،الاول يتناول هيكلية القوات والثاني سوف يُخصص للمبادئ التي تعمل بموجبها، اما المبحث الثاني فسيتم تخصيصة لانواع الاستراتيجيات في المجال الامني بما فيها من توسيع دور القوات الدولية، وحملات ازالة الالغام ومن ثم عمليات نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج، وسننهي البحث بخاتمة نبين من خلالها لاهم الاستنتاجات التي سنتوصل اليها ومانقترحه من مقترحات لاستكمال الموضوع.

المبحث الاول

التعريف بقوات حفظ السلام الدولية

إن مصالح الدول قد تتفوق على رغبتها في السلام، لذا إتضح أن الإجراءات الخاصة بتسوية النزاعات سلميًا، الواردة في الفصل السادس غير كافية في حالات النزاعات المفتوحة، كما ان أي استخدام للقوة المنصوص عليها في الفصل السابع في الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، قد توأد في مهدها بسبب استخدام الفيتو من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وللتغلب على هذه العقبات

أوجدت الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام في عام ١٩٥٦ أثناء أزمة قناة السويس[١]، وكان ذلك إجراء علاجي ليحل محل استخدام القوة، وحيث إنه لا يوجد أساس قضائي لهذه الإجراءات، فإن التبرير الذي يُساق لهذه العمليات غالبًا ما يشار إليه ب "الفصل السادس والنصف" وعليه سنخصص هذا المبحث لدراسة هذه القوات من حيث التعريف والاساس القانوني الذي تستند اليه عملية تشكيل هذه القوات، ومن ثم سنبحث في هيكلية هذه القوات وسيتم ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الاول

مفهوم القوات الدولية وأساسها القانوني

تضمّ "قُوّات حفظ السلام الدوليّة" مجموعة من الأفراد من مدنيين وغير مدنيين، يسعون للسلام ومُساعدة الدول التي تشهد صراعات داخليّة أو حروب، وهذه القُوّات الأمميّة لا جنسيّة لها، ينتمي أفرادها لدول مختلفة من العالم.

هذه القوات هي واحدة من عمليّات الأمم المُتّحدة، إلّا أنّ مجلس الأمن الدوليّ هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه، ومن مهام قُوّات حفظ السلام العمل على تنفيذ اتفاقيّات السلام، وتعزيز الديموقراطيّة، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تفعيل مسار التنميّة وتوجيهه، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان، وعليه سيتم تخصيص هذا المطلب لبيان المقصود بهذه القوات واساسها القانوني من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الاول

المقصود بالقُوّات الدوليّة

تعدّ قُوّات حفظ السلام وسيلة لمُساعدة الدول التي تتعرّض لنزاع مسلح دوليّ، على خلق بيئة مناسبة لتحقيق سلام دائم، فهم يرصدون ويراقبون عمليّات السلام، التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، ويُساعدون أطراف النزاع على تنفيذ اتفاقيّات السلام

١. مجموعة باحثين، التوجهات الدولية تجاه القارة الأفريقية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ، ٢٠٢٠، ص٩.

التي وقّعوا عليها، وعليه سنخصص هذا الفرع من الدراسة للبحث في مفهوم القوات وانواعها.

أولا. مفهوم القوات الدولية: هي قُوّات أمميّة تنتمي لدول عديدة، يتكوّن أفرادها من مدنيين وغير مدنيين، (جنود، شُرطة، ضبّاط عسكريين)، يسعون للسلام، ومُساعدة الدول الواقعة تحت وقع الصراعات والحروب، فهي قُوّات سلميّة وليست قتاليّة تسعى لحفظ السلام الدوليّ، ولا تستخدم القوّة ضدّ طرف لحساب طرف آخر.[١]

وتتكوّن قُوّات حفظ السلام الدوليّة من مجموعة من الموظّفين المدنيين، وأفراد الشُرطة، والعسكريين، التابعين للأمم المُتّحدة، الّذين يُساعدون على حفظ السلام في الدول التي تعاني من الصراعات، فضلًا عن تهيئة الظروف لإقامة سلام دائم.[٢] وبالعادة، ينصرف مفهوم حفظ السلام إلى مجمل عمليّات الأمم المُتّحدة في الميدان، والتي يتمّ من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شُرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المُتّحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدّد النزاع،[٣] ويعدّ حفظ السلام ابتكار تبلوّر من خلال ممارسة هذا النشاط.[٤] ولقدْ أصبح حفظ السلام الآن أكثر تعقيدًا؛ وذلك للقيام بعدد من المهام التي هي أكبر كثيرًا من ذي قبل، فإلى جانب القُوّات الوسيطة والعمليّات المُتعدّدة اللازمة لمُساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقات تحمل هذه القوات مسؤوليّة الإدارة المؤقّتة في سبيل تحقيق التوازن بين المهام المُتنافسة، وربما المُتعارضة أحيانًا، والمتمثّلة بمحاولة السيطرة على الحُكم، وتدعيم إنشاء المُؤسّسات المحليّة، فضلًا عن حفظ القانون والنظام.[٥]

---

١. يُنظر: موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.un.org/ar/peacekeeping, Last Visited: (10.03.202), (19:23).

٢. يُنظر: موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.un.org/ar/peacekeeping/, Last Visited: (10.03.202), (20:12).

2. Boutros, B. Ghali, In Agenda for Pace, UN, New York, 1992, p.11.

٤. د. أحمد يوسف القرعي، بطرس غالي وتجربة إصلاح الأمم المتّحدة، مجلّة السياسة الدوليّة، العدد (١٢٦)، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٢٩.

٥. كوفي عنان، إصلاح الأمم المتّحدة، تدابير ومقترحات، تقرير عن أعمال المنظّمة المقدمة إلى الدورة ٥١، للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، نيويورك، ١٩٩٧، ص٢٣.

وبذلك، فإنّ "عمليّات حفظ السلام" هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن والأمانة العامّة والمساهمين بقُوّات وأفراد شُرطة الحُكومات المضيّفة، في سبيل تحقيق هدف مُشترك لصون السلم والأمن الدوليّين، وتستمدّ تلك العمليّات شرعيّتها من ميثاق الأمم المُتّحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من الدول المُسهمة في المُشاركة في هذه العمليّات.[١]

وبهذا، فإنّ عمليّات حفظ السلام التابعة للأمم المُتّحدة تتضمن مجموعة من الموظّفين المدنيين والعسكريين، تعمل بمُوافقة الأطراف المُتنازعة وبحياديّة تامّة، وتقوم بمهام شبه عسكريّة، علاوةً على أعمال مدنيّة من أجل إحلال السلام، ومُساعدة الدول التي تعاني من صراعات أو حروب، والتي من ضمنها العمل على تنفيذ اتفاقيّات السلام، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات، وغيرها.

ثانياً. مراحل تطور عمليات حفظ السلام(الاجيال): بعد إنتهاء الحرب الباردة اجتهدت المنظمة الاممية نحو الامل والتغيير وطُلب من الامين العام تقديم توصيات بشأن تعزيز وزيادة قدرة الامم المتحدة ضمن اطار الميثاق لزيادة فاعلية وجهود المنظمة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين، حيث أشارالامين العام إلى "مجموعة الأدوات الخاصة بالأمم المتحدة لمراقبة وحل النزاعات بين الدول وداخلها [تشمل] الدبلوماسية الوقائية وعملية صنع السلام؛ وحفظ السلام، وبناء السلام،(والتي بموجبها يعرض الأنواع المختلفة لعمليات حفظ السلام. ومع ذلك، فإن مصطلح "حفظ السلام" ظلّ مصطلحًا عامًا يطلق على معظم الأنواع المختلفة من العمليات.

١. **الجيل الاول وعمليات حفظ السلام التقليدية:** كانت قوات حفظ السلام تستخدم طبقا لاحتياجات الموقف، فهي يمكن أن تستخدم لمنع نشوب نزاعات او لمنع تصاعد حدة النزاعات اولوقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها ويمكن في اطار ذلك نشر القوات المسلحة بشكل وقائي أو لإنشاء مناطق

[١]. د. فرست سوفي، الوسائل القانونيّة لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المُسلّحة الداخليّة وتسويّتها، منشورات زين الحقـوقيّة، بـيروت، ٢٠١٣، ص١٤٩.

عازلة، أو من اجل تسهيل التفاوض بين الدول ، أو لمنع دولة من الهجوم على دولة أخرى، أو لمراقبة تخفيض التسليح، أو لتحقيق اهداف انسانية، وان بقاء هذه القوات وادائها لمهامها يتوقف على موافقة الجانبين المتنازعين، وموافقة هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، حيث يتم تمديد فترة عمل هذه القوات بموافقة هذه الأطراف [١].

ومنذ عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٨٨، تم تشكيل ١٣ عملية لحفظ السلام هذه العمليات تشكلت في أعقاب قيود صارمة على التفويض الممنوح لها وعلى تحركاتها، الا انه المنظمة قامت خلال عام ٢٠٠٣ بنشر حوالى ٣٨ ألف رجل شرطة دولي شهريا في مناطق الصراع حول العالم. وهذا الرقم يمثل ٣ أضعاف المعدل في عام ١٩٩٠[٢].

بالاضافة الى ماذُكر فقد نشر مجلس الأمن العديد من قوات حفظ السلام في مختلف أنحاء العالم، كما أن أفراد هذه القوات قد يحملون أسلحة خفيفة ولكن لا يمكنهم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس، وقد دفعت الحاجة الأمم المتحدة إلى تعزيز قواتها من الناحية الكمية والنوعية، فأصبحت هذه القوات تُنظم وتدير مهام حفظ السلام في المناطق المتنازعة وتحول دون قيام أي نزاعات بينها، وتساعد هذه المنظمة أيضا في كثير من النشاطات في البلدان النامية مثل المساعدات المدنية، وتعزيز القوة القضائية.

وقد شهد النظام الدولي مع انتهاء الحرب الباردة مجموعة من المتغيرات طالت هيكله وطبيعة موازين القوى فيه و العلاقات بين أطرافه، وقد تركت هذه المتغيرات بصماتها على منظومة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة حيث شهدت ميلاد جيلين ثاني ثم ثالث من هذه العمليات، كما يتحدث بعضهم

[١] د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة جامعة دهوك،٢٠١٠، اقليم كوردستان، ص ٢١٣.

[٢] يُنظر: تقرير الامين العام للامم المتحدة في الذكرى السنوية الخمسين لتاسيس الامم المتحدة، A/50?60-S/1/1995.

عن وجود جيل رابع من هذه العمليات، فتم إيجاد نظاما متكاملا للأمن الجماعى توافر فيه من الناحية النظرية الأركان اللازمة لضمان فاعليته [١].

٢. **الجيل الثاني:** في نهاية الثمانينيات، اكتسبت سعت حفظ السلام أهدافًا أكثر طموحًا، فلم تعد تهدف فقط إلى تحقيق الاستقرار الامني وارساء السلام وإنما باتت تهدف أيضًا الى الاسهام و بفاعلية في تطبيق قواعد القانون الدولي الاساسية وهكذا ازدادت اهداف عمليات حفظ السلام وتنوعت مهامها، منها مراقبة عمليات الانتخاب (وأحيانًا شمل ذلك تنظيم الانتخابات والإشراف عليها)، ونشاطات المصالحة الوطنية بما في ذلك تسريح الجنود وإعادة دمج المحاربين السابقين، ومراقبة حقوق الإنسان والتدريب، وإزالة الألغام[٢].

ويمكن ان نلمس التطور الذي حصل في نشاط مجلس الامن من خلال استناده الى احكام الفصل السابع، بعد ان كان في فترة الحرب الباردة يعتمد على الفصل السادس من الميثاق والذي كان يقوم على اساس عدم نشر القوات الابموافقة الدول الاطراف، ويعتبر فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا (١٩٨٩-١٩٩٠)، بعثة الأمم المتحدة المتقدمة ومن ثم سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (١٩٩١-١٩٩٣)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (١٩٩١-١٩٩٥) أمثلة على هذا النوع من العمليات متعددة المهام، والتي تتمّ بصورة مباشرة داخل الدول.[٣]

٣. **الجيل الثالث (فرض السلام):** خلال فترة تسعينات القرن المنصرم وفي أعقاب قرارات ومناقشات الأمم المتحدة عن "حق التدخل"،

---

١. United Nations Peac keeping Operations, (2008) Principles and Guidelines 'ز DPKO., New York

٢. Bothe, Michael. "Peacekeeping." In The Charter of the United Nations.: A Commentary, ed. by Bruno Simma., 648. Oxford: Oxford University Press, 2002, 648.

٣ Burchill, Richard, Nigel D. White, and Justin Morris, eds. International Conflict and Security Law: Essays in the Memory of Hilaire McCoubery. Cambridge: Cambridge University Press, 2005.

حدث تحوُّل كليّ في طريقة فهم عملية حفظ السلام. وحدثت تغيرات مهمة في عمل قوات حفظ السلا م حيث تراوحت اعمالها مابين اجراءات غير عسكرية وأخرى عسكرية، تتمثل الغير العسكرية بفرض عقوبات على الدول من أجل الضغط عليها، أما الاجراءات العسكرية فهي فرض السلام بالقوة كلما كان ذلك متماشياً مع متطلبات الحفاظ على السلم والامن الدوليين[١]،هذا وقد حددت الفقرة ٤٤ من "أجندة من اجل السلام " لبطرس غالي ثلاث خصائص رئيسية لهذا النوع من العمليات:

أ. عنصر الاجبار: وهو فرض وقف إطلاق النارعبر اعمال قسرية ضد أي من الاطراف التي تقوم بانتهاكه، ومن ثم فان هذه العمليات تكون تسليح من النوع الثقيل، كما ان استخدامها للقوة يتجاوز حالة الدفاع الشرعي.

ب. عدم ضرورة حصول موافقة الاطراف المتنازعة على إنتشار القوات.

ج. الحياد في عمل القوات الدولية، اي ان عمل هذه البعثات من المفترض ان يتواجد في عنصر الحيادية تجاه اي طرف من اطراف النزاع[٢].

اذن نتج عن تغيير اعمال القوات الدولية نوع جديد من العمليات يجمع بين عناصر عسكرية وإنسانية، وكان يتمّ نشره في معظم الحالات في النزاعات الداخلية أو أوضاع الأزمات الأخرى، البعض يشير إلى هذه العمليات على أنها الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام، بينما يميّز آخرون بين عمليات حفظ السلام التقليدية وشكل جديد من عمليات إنفاذ السلام أو صنع السلام، ومع ذلك، فإن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينصّ على أي من أنواع العمليات هذه، رغم أنه يتمّ الاستشهاد به كأساس لاستخدام القوة من قبل قرارات الأمم المتحدة التي تمنح التفويض لهذه العمليات.

١. فيليب تشن. أ. غويلو، حقوق الإنسان والديمقراطيّة وعمليّات السلام مُتعدّدة الأبعاد التي تقوم بها الأمم المتّحدة، مؤتمر سيلرز، النظام العالميّ الجديد، عرض وترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص٢٦٦.

٢. حُمير يحيى الفهالي، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للامم المتحدة في عمليات بناء السلام، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣، ص ٣٢.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام

ان الميثاق لم يتضمن أي إشارة صريحة إلى عمليات حفظ السلام، الأمر الذي جعل الأساس القانوني لعملها محلا للخلاف بين المختصين في القانون الدولي، وعليه ذهب الفقه الى عدة اتجاهات نوردها وفقا لما ياتي:

أولا. ذهب قسم منهم الى القول بان قوات حفظ السلام تعد بمثابة هيئات فرعية يُنشئها كل من الجمعية ومجلس الامن لكي تساعدهُما في أداء المهام الموكل اليهما القيام بها، وهذا ماشار اليه الامين العام للامم المتحدة في ديباجة كتابه الذي ارسله الى الحكومة المصرية في ١٩٥٧/٢/٨، بخصوص وضع قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة والتي تم ارسالها الى مصر في ذلك الوقت[١].

وقد انتقد بعض الفقهاء إمكانية وصف قوة عسكرية بالجهاز المساعد للأمم المتحدة، باعتبار أن الهيئات المؤسساتية من المفروض ان يتوافر فيها شيئ من القدرة على الشعور بالانتساب للمنظمة لتقوم بوعي كامل بالمهمة الموكولة إليها، وأن القوة العسكرية تنقصها قدرة المبادرة على اتخاذ القرارات، وهي تشكل على وجه الدقة جهاز تنفيذيا خاضعا للأوامر العليا الصادرة إليها [٢].

ثانياً. ذهب رأي إلى القول بأن تشكيل قوات حفظ السلام يتم خارج نطاق الإجراءات والتدابير التي يقررها الميثاق، وأنه من العبث ادراجها ضمن مادة او فصل من فصول الميثاق، وان جاز التعبير فانها من الممكن ان يتم ادراجها مابين الفصل السادس والسابع[٣].

---

[١] "لقد جاء في ديباجة الكتاب : اتشرف بان اشير الى قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وهي احد فروع الجمعية العامة والتي تم انشائها وفقا للمادة ٢٢ من الميثاق..." يُنظر د. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، مج١، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصر، ٢٠٠٧، ص٨٢.

[٢] يُنسب هذا الرأي الى القاضي "Bustamante" في رأيه المعارض الذي أضافه إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٠، والذي تعلق بنفقات قوات الامم المتحدة المرسلة الى الشرق الاوسط والكونغو.

[٣] د. ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولي، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٥٢.

ثالثا. إتجاه يرى أن قوات السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالحل السلمي للنزاعات الدولية و التي تندرج تحت نص المادة ٣٣ من الميثاق باعتبارها من قبيل الوسائل السلمية لفض االنزاعات الدولية سلميا، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري عام ١٩٦٢ المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو"، حيث أوضحت أنه يوجد فرق بين إنشاء القوة الدولية من أجل ضمان وقف الأعمال العدائية وانسحاب القوات المتحاربة، وبين إنشاء مثل هذه القوة من أجل فرض الانسحاب، واعتبرت المحكمة أن التقرير المقدم من الأمين العام المتعلق بوظائف قوات الأمم المتحدة والتي وافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في قرارها رقم ١٠٠١ لعام ١٩٥٦ ينطوي على قدر كبير من الأهمية، فهذه القوة وان أمكن اعتبار دورها أكبر من دور أجهزة المراقبة، إلا أنها لا تعتبر بأي حال من الأحوال قوة عسكرية تفرض سيطرتها على الإقليم الذي أرسلت إليه، كما أنه ليس لها وظائف عسكرية تجاوز تلك التي كانت لازمة لضمان تحقيق الظروف السلمية، وأنه لا يوجد ثمة ما يشير إلى أن هذه القوات قد قصد منها أن تستخدم لأغراض الردع، وعليه فإن هذه القوات ليست من قبيل أعمال القسر وأنها تدخل في إطار التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدولين [١].

رابعاً. إتجاه يرى أن عمليات حفظ السلام الدولية تستند إلى بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما، فالمادة ٤٠ من الميثاق أعتبرت أساسا قانونيا لإنشاء هذه القوات و التي تنص على أنه" قبل اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤١ و التي لا تتضمن إستخدام القوة أو الإجراءات

[١] يُنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو / تموز، عام ١٩٦٢، بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة المرسلة الكونغو والشرق الأوسط حيث رفض كل من الاتحاد السوفيتي وفرنسا لقرار الجمعية العامة بهذا الخصوص فقامت هذه الأخيرة - تطبيقا لنص المادة ٩٦ من الميثاق . بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية للإفتاء وذلك بموجب قرارها رقم ١٧٣١ الصادر في ٢٠ /١٩٦١/١٢ . انظر : دجير هارد فان غلان القانون بين الأمم، تعريب إبلي وريل، لبنان، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، الجزء الثالث، عام ١٩٧٠، ص ٢٧.

المنصوص عليها في المادة ٤٢ والتي تتضمن إستخدام القوة فإن لمجلس الأمن إتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تدهور النزاع، وهكذا فإنه وفقا لوجهة النظر هذه تتخذ قوات السلام الدولية من التدابير المؤقتة التي قد يتخذها المجلس منعاً لتفاقم الوضع و تخفيف التوتر في مناطق النزاع [1].

خامساً. ذهب الاتجاه الاخير الى ان قوات حفظ السلام الدولية أساسها القانوني ينبع من اختصاصات منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهم أهدافها متمثلا في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز المسؤول عن هذا الهدف استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ونحن بدورنا نتفق مع الرأي الأخير، لأن المادة (٣٩) من الفصل السابع من الميثاق خولت مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحته سلطة اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، فأذا وجد المجلس في نزاع ما تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فانه يجد ظالته في قوات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك، والدليل على ما تقدم، أن مجلس الامن استند في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع من الميثاق كقراراته المرقمة (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في كوسوفو، و (١٢٧٢) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في تيمور الشرقية والقرار (١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن الحالة في إريتريا.

المطلب الثاني

هيكلية القوات الدولية والمبادئ التي تحكمها

بعد انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٩١[*] وإنطلاقا من الدور المهم والفعال الذي تمارسه الأمم المتحدة في تعزيز بناء السلام في المناطق التي عانت من حالة عدم

[1] د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ٢٠١٠، ص٦٢٠.

[*] الحرب الباردة: هو مصطلح تم استعماله لوصف حالة الصراع والتوتر والتنافس التي كانت موجودة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من فترة منتصف الاربعينيات حتى اوائل التسعينات، وخلال هذه الفترة كانت القوتين تتنافس من خلال التحالفات العسكرية والدعاية وتطوير الاسلحة والتقدم الصناعي والتطور التكنلوجي والتسابق الفضائي والانفاق الضخم على

الاستقرار، ولكون الامم المتحدة الهيئة الأممية الهادفة بشكل أساسي لحفظ السلام والأمن الدوليين، أخذت على عاتقها تشكيل قوات حفظ السلام بهدف بناء السلام والعمل على خلق ظروف أفضل لتحقيق السلام، وعليه سنبين في هذا المطلب هيكلية هذه القوات والمبادئ التي تحكم عملها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الاول

هيكلية القوات الدولية

إن إنخراط الامم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين قد فرض عليها إيجاد اليات خاصة من اجل التعامل مع متطلبات المهمة والمرحلة التي تلي النزاع، فعندما يتفاقم نزاع دولي أو داخلي إلى مرحلة تتطلب تدخل عمليات حفظ السلام الدولية، ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بعثة تقييم تقني إلى البلد أو الإقليم الذي يُتوخى تشكيل عملية لحفظ السلام من أجل تقصي الحقائق هناك، وتقدم البعثة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الأمين العام بناءً على تحليلها وتقييمها للوضع الأمني والسياسي والإنساني على أرض الواقع[١].

وفي ضوء ذلك، يقدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن مبيناً الخيارات المتاحة لتشكيل عملية حفظ سلام دولية وحجمها وتكاليفها المالية التقديرية الأولية، ومن ثم يكون للمجلس السلطة التقديرية بشأن ذلك، وفي حال موافقته يصدر قراراً بتشكيل العملية مبيناً فيه ولايتها وحجمها وتفاصيل المهام التي ستكون مسؤولة عن الاضطلاع بها[٢].

ويقوم الأمين العام بتعيين رئيسا للعملية ليتولى إدارتها ويقدم تقريره إلى مجلس الأمن من أجل ايضاح انجازات العملية واحتياجاتها وظروف عملها، كما ويتولى الأمين

الدفاع والترسانات النووية، وانتهت هذه الحرب بانهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ تاركاً الولايات المتحدة القوة العظمى الوحيدة في عالم احادي القطب.

[١]. يُنظر: موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperation.shtml , Last Visited (09.04.2021).

[٢]. إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩، ص١١.

العام مسؤولية تشكيل القوات و يدعو الدول الأعضاء لحشد الجنود ويختار جنسية الفرق العسكرية المشاركة. ثم يتمّ التوقيع على اتفاق بين الأمم المتحدة وكل دولة تساهم بالقوات، وعند توصل الأمين العام إلى اتفاق مع الدول الأعضاء من أجل إنشاء نظام تكون فيه القوات على أهبة الاستعداد ويسمى "نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية" و الذي من شأنه تسهيل الانتشار السريع لعمليات حفظ السلام.

بالاضافة الى ماسبق فأن الأمين العام يقوم بتعيين قائد القوة (أو كبير المراقبين العسكريين)، وفي حالة وجود عمليات واسعة النطاق، يتمّ أيضًا تعيين ممثل خاص (أو رئيس البعثة)وهو عنصر مدني، ويتوليان مسؤولية قيادة العمليات (العسكرية والسياسية) في الميدان، ويختار قائد القوات أفراد طاقم أركانه العسكري من ضباط الفرق الوطنية التي وضعت تحت تصرفه.

وعندما نقول وضعها الدولي نقصد بهذا ضمان استقلاليتهما عن الدول المساهمة بالأفراد، وفي معظم الحالات، لا يمكن تنفيذ عمليات حفظ السلام إلّا بموافقة الحكومة في الدولة التي تنتشر فيها العملية وبموافقة أي طرف آخر له علاقة بالأمر، كما ويتمّ إضفاء الصفة الرسمية على هذه الموافقة من خلال اتفاق خطي يغطي جميع القضايا (الإدارية، القانونية، اللوجستية،... إلخ.) المتعلقة بالعملية، هذه الموافقة لها اهمية لان هناك من يعدّه خرقاً لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، [1].

الا ان مجلس الأمن يستطيع، باستخدام التفويض الممنوح له بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يقرّر المضيّ قدمًا بدون هذه الموافقه، انطلاقا من مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين.

من هذا قد يُفهم ان مسالة تشكيل القوات تكون محصورة مابين مجلس الامن والامين العام، الا انه أحيانا وبسبب عجز مجلس الامن عن إتخاذ قرار في مسالة حفظ السلم والامن الدوليين وذلك بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو الامر الذي يؤدي الى الجمود في عمل المنظمة وعجزها عن صيانة السلم والامن الدوليين، وبناءا على ذلك

(1) محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، كلية العلوم السياسية، العدد٣٨ ٢٠١٥، ص١٢٣.

اخذت الجمعية العامة على عاتقها حفظ السلم والامن الدوليين واعادته الى نصابه عند اختلاله فضلا عن اعطائها الحق في ان تباشر النظر في اية مسالة يعجز مجلس الامن الدولي عن التوصل لاتخاذ اي قرار بسبب حق الفيتو.

الا انه ليس للجمعية العامة سلطة تشكيل العمليات المذكورة، إذ لا يمكنها أن تناقش مسائل السلم والأمن الدوليين ما دامت قيد النظر من جانب مجلس الأمن، إلا إذا طلب منها الأخير وكان قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) في ١١/٥/ ١٩٥٠قد خوّل الجمعية العامة صلاحية إصدار التوصيات اللازمة لاتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة للمحافظة على السلام أو لإعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به أو حالات العدوان، وذلك عند فشل على المجلس في اتخاذ الإجراء اللازم بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي وبناءاً عليه، يمكن للجمعية العامة إصدار توصياتها التي تراها مناسبة لهذا الغرض، بما في ذلك المساهمة في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية عند إخفاق المجلس في القيام بمهامه [١].

الفرع الثاني

المبادئ الناظمة لعمل قوات حفظ السلام الدولية

هناك ثلاثة مبادئ تشكّل الركائز الأساسيّة لعمليّات الأمم المُتّحدة لحفظ السلام، ويمكن تحديد تلك المبادئ بالتالي:

أولًا. مُوافقة الأطراف: تنشأ عمليّات حفظ سلام الدوليّة بمُوافقة أطراف النزاع الرئيسيّة؛ لأن هذا القبول يتيح لقُوّات حفظ السلام الدوليّة الحريّة اللازمة في التصرف، سواء سياسيًا أو ماديًا، لتنفيذ المهام المقررة، إن غياب مثل تلك الموافقة يجعل عمليات حفظ السلام عرضة لأن تكون طرفًا في الصراع؛ وتنجر نحو إجراءات إنفاذ وبهذا تبتعد عن دورها في سبيل الاضطلاع بالمهام المناط بها.[٢]

---

١. د. فرست سوفي، مصدر سابق، ص١٥٩.

٢. تميم خلّاف، تطوّر مفهوم عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مجلّة السياسة الدوليّة، مركز الدراسات الإستراتيجيّة، مؤسّسة الأهرام، القاهرة، المجلّد: (٣٩)، العدد: (١٥٧)، يوليو- تمّوز/ ٢٠٠٤، ص١٧٤.

إن إبداء أطراف النزاع لموافقتها على نشر القُوّات المذكورة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك إجماع في المُوافقة على المستوى المحلي، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسيّة منقسمة داخليًا أو كانت قياداتها ضعيفة، ومن ثم يكفي أن تكون المُوافقة على مستوى الأطراف الرئيسيّة للنزاع.[١]

ثانيًا. الحياد: تتميز قُوّات حفظ السلام الدوليّة بالحياديّة في عملها، إذ لا تهدف عمليّاتها إلى تحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر، بل تهدف إلى تسويّة النزاعات واستتباب السلام.[٢]

ويجب التمييز بين الحياد وعدم الاكتراث أو التقاعس، إذ ينبغي لأفراد تلك القُوّات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مبالين في اضطلاعهم بمسؤوليتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون وعدم غضّ الطرف عن أي أعمال تشكل انتهاكًا للسلام طبقًا للمعايير والمبادئ الدوليّة التي تدعمها عمليّة الأمم المُتّحدة لحفظ السلام.

بالاضافة لما ذُكر ينبغي تتجنب الأنشطة التي قد تمس صورتها الحيادية، ولا يجب على البعثة أن تتجنب التطبيق الصارم لمبدأ عدم التحيز خوفا من سوء التفسير أو الثأر، وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تقويض مصداقية عملية حفظ السلام وشرعيتها، وإلى أن يسحب طرف أو أكثر كذلك موافقتهم على وجودها.

ثالثًا. عدم استعمال القوّة إلا دفاعًا عن النفس أو الولايّة: يمكن لقُوّات حفظ السلام الدوليّة استعمال القوّة الرادعة" بتفويض من مجلس الامن باستخدام "كافة الوسائل اللازمة" لردع المحاولات القوية التي تعيق العملية السياسية، وحماية المدنيين المعرضين لخطر الاعتداء البدني، ومساعدة الهيئات الوطنية في الحفاظ على القانون

---

[١]. يُنظر: موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
, Last Visited: http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml), (12:11). ١(18.03.202

[٢]. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانونيّ لقوّات حفظ السلام الدوليّة التابعة للأمم المتّحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّيّة الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٩.

والنظام، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوّة اللازمة لتحقيق الدفاع عنها أو عن الولايّة.[١]

المبحث الثاني

اليات الاستراتيجية الامنية لقوات حفظ السلام الدولية الدولية

يكمن هذا النوع من الإستراتيجية في كيفية خلق بيئة آمنة يمكن من خلالها وضع الأسس المطلوبة لتعزيز دور هذه القوات في بناء سلام عادل وشامل يؤمن حياة مستقرة للشعوب الخارجة من الصراعات، كذلك وضع الخطط المناسبة للتأسيس لمرحلة جديدة تكون خالية من الأحقاد والانتقامات، والعمل على نشر ثقافة السلام؛ وعليه سيتم تخصيص هذا المبحث للبحث في كيفية تحقيق هذه الاستراتيجية وسيتم ذلك من خلال مطلبين نبين في الاول الاستراتيجية الامنية في توسيع مهام القوات الدولية وحملات ازالة الالغام ؛ اما المطلب الثاني فسيكون مضمونه عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

المطلب الاول

توسيع مهام القوات الدولية وحملات ازالة الالغام

إن إستراتيجية بناء السلام هي الاضطلاع بالمهام على مستوى العمليات كافة والتي تسعى بدورها إلى التعامل مع الأسباب المؤدية إلى النزاعات والأزمات العنيفة الكامنة بهدف ضمان عدم تكرارها، وكذلك تلبية الحاجات الأساسية للأمن والنظام، وعليه سنخصص هذا المطلب لبحث الاليات المتبعة لتحقيق الاستراتيجية الامنية وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الاول

توسيع مهام القوات في مناطق النزاع

[١]. يُنظر: موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml, Last Visited: (18.03.2021). [1], (20:17).

تُعد المشاكل الامنية من اهم وابرز العوائق أمام تجاوز الماسي وبناءالدولة واعمارها بعد النزاع، ولقد شهدت تسعينات القرن الماضي إرسال الآلاف من قوات حفظ السلام إلى مناطق عديدة من العالم من أجل اعادة بناء الأمن والاستقرار في الدول التي شهدت حالات نزاع مُسلح داخلي نتيجة تنامي الصراعات العرقية والقومية والاثنية وخاصة بعد ارتفاع وتيرة تدخل المجتمع الدولي في الصراعات وإعادة الإعمار في أعقاب الصراع وإرسال بعثات سلام وارساء الاستقرار[١].

مما هو معروف ان المهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية ليست قتالية وإنما مهام سلام تعتمد على الإجراءات السلمية لمنع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة ومراقبة الأوضاع، ولكن من الممكن أن تأخذ عمليات حفظ السلام بعدا آخر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأم المتحدة، فقد لجأ إليها مجلس الأمن في مرحلة ما بعد النزاع عندما تكون الدولة غير قادرة على حفظ النظام والأمن في البيئات المتقلبة وتم تطبيق ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ تصرف المجلس بموجب الفصل السابع في القرار (١٩٢٥) لعام ٢٠١٠، وفي مالي بموجب القرار (٢١٠٠) لعام ٢٠١٣ من أجل المساعدة على تثبيت الاستقرار[٢].

وتُمارس قوات حفظ السلام الدولية في مناطق النزاع العديد من المهام من بينها، مراقبة اتفاقيات الصلح ووقف اطلاق النار والاعمال الحربية، وتامين إنسحاب القوات المتحاربة والفصل بينها ومراقبة الحدود، وتامين ايصال المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع وغيرها، ولقد إحتلت عمليات حفظ السلام الدولية ٣٠ ٪ من أنشطة الأمم المتحدة أما النسبة الباقية ٧٠% فهي تخصص الى مواضيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسمى هذه المهام بالمهام التقليديةاو(مهام الجيل الاول)[٣].

---

١. نيل ملفين، الصراع المسلح، التصملح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ٢٠١٣، ترجمة عمر الأيوبي وامين الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية - معهد ستوكهولم الأبحاث السلام الدولي، ص ٥٤.

٢. د. سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات، ج٣، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٥٥.

٣. د. مراد كواشي، قوات حفظ السلام واثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٣١.

وتعرضت عمليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة إلى حدوث تغير جوهري في ادوارها ومهامها، فأصبحت لا تقوم فقط بدور الوظائف والمهام التقليدية وإنما تم تكليفها بمهام ومسؤوليات عديدة عكست التوجهات والادوار الجديدة لمنظمة الامم المتحدة خلال مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة [١].

اما السبب وراء تطور مهام القوات الدولية فيعود إلى عدة عوامل :-

١. تطور وظيفة الدولة في العصر الحديث.
٢. ازدياد حدة الصراعات الدولية.
٣. التطور العلمي والتقني وما رافقه من تقدم هائل في وسائل الاتصال والتأثير المتبادل في صناعة السلاح وبروز السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل [٢].

ومنذ ذلك الحين عنيت عمليات حفظ السلام إلى جانب المهام التقليدية بالقيام بعمليات تهدف إلى خلق الظروف اللازمة إلى جانب دعم الهياكل الضرورية لتوطيد السلام في المرحلة التي تلي النزاع.

وتتمثل المهام الحديثة لعمليات حفظ السلام التي أطلق عليها (مهام الجيل الثاني) في نزع سلاح المتحاربين، وإزالة الألغام، ومعاقبة منتهكي السلام من خلال دعم تقديم المجرمين الى القضاء، والعمل على إنشاء حكومات انتقالية وإدارات مؤقتة لحفظ النظام والاستقرار في مناطق النزاع، وتقديم المساعدات الانسانية، والاشراف على العملية الانتخابية ودعمها، وتقديم الدعم لاصلاح قطاع العدل والامن وتعزيز سيادة القانون[٣].

ومن خلال مهام الجيل الثاني تطورت عمليات حفظ السلام لتتضمن عناصرمن بناء السلام، إذ ارتبط حفظ السلام في كثير من الاحيان ببناء السلام من

---

[١] زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٩٥ .

[٢] د.مراد كواشي، المصدر السابق، ص٤٧.

[٣] . د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٢٩.

خلال عمليات سلام مركبة باهضة التكاليف والعمل في ظل ظروف أشد خطورة على عكس العمليات التقليدية[١].

نفهم مما سبق ان عمليات حفظ السلام قد تطورت وأصبحت هذه القوات تمارس مهام وعمليات أكثر تعقيدا بالنظر لوظيفتها وهي عمليات حفظ السلام لاستعادة سيادة الدولة وعمليات انقاذ السلام وعمليات بناء السلام وهي عمليات حفظ السلام متعددة الجوانب، ولقد خصصت الأمم المتحدة ما يزيد عن (٨٧) الف فرد من جنود ومراقبين عسكرين وافراد الفرق االمدنية يعملون في (١٦) عملية لحفظ السلام في مختلف أنحاء العالم خاصة في أفريقيا وأسيا وأوروبا وأمريكا الوسطى والشرق الأوسط (اثيوبيا وإرتيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا وساحل العاج وبوروندي والسودان وسوريا وهاييتي وگوسوفو وأفغانستان والسلفادور وتيمور الشرقية) [٢].

ولقد اعتبرت الامم المتحدة عمليات حفظ السلام من أكثر الأدوات الفعالة المتاحة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي المساهمة في تحقيق سلام مستدام طويل الأمد، إذ تساعد البلدان الغارقة في الصراعات على تخطي الطريق الصعب وصولا للسلام،ولقد شهد عام ٢٠٠٤ زيادة لم يسبق لها مثيل في عمليات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة مما ادى الى زيادة احتمالات انهاء النزاعات ودفع الامال لاحلال السلام وحماية حقوق الانسان في البلدان التي مزقتها الحروب[٣].

الفرع الثاني

حملات ازالة الالغام

إن الامن يتيح لجميع المجتمعات الحصول على نوع الحياة والموارد في جو يسوده السلام، وإن مسالة إزالة الألغام تعد من الامور المهمة في جميع انشطة بناء السلام بعد نهاية النزاع المسلح، بسبب انها تُعد طريق جديد يؤدي إلى السلم والرخاء،

[١] د. نغم اسحق زيا، معايير القانون الدولي لبناء السلام في مرحلة مابعد النزاع، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص٤١.

[٢] . سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والاخفاقات، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

[٣] . فهيل جبار الجلبي، ضمانات حقوق الانسان في مجتمعات مابعد النزاع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠١١، ص١٤٧.

وسنتناول بشئ من الاختصار تعريف اللغم، وانواع الالغام، بالاضافة الى الجهود الدولية لازالة الالغام.

أولا. تعريف الالغام وأنواعها:. يعرف اللغم بأنه مُفرقع مغلق بغلاف خارجي معدني، أو خشبي، أو بلاستيكي، مُجهز بوسيلة إشعال، مُصمم للتدمير او تخريب العجلات او القوارب او الطائرات او مصمم ليجرح او يقتل او يُعوق الاشخاص قد ينصعق بتأثير خارجي؛ كمرور الاشخاص والعجلات والحيوانات عليه، او بوسيلة سيطرة بعيدة او بمرور الوقت [١].

أما اتفاقية اوتاوا فقد عرفته "ان اللغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده او قريب منه او مسه له ويؤدي إلى شل قدراته او جرح او قتل شخص أو أكثر[٢].

هذا ويجمع الألغام، كلها، هدف أساسي مشترك، هو أنها تحول دون استخدام الخصم "العدو" منطقتها في تحركاته، فلا يجد أمامه حلولاً أخرى، إلاّ تجنبها، أو تطهيرها، وما يتبع ذلك من أخطارٍ جمة.

وتشكل الألغام معوقا أمام تحقيق السلام إذ تؤدي إلى غلق الطرق، وحرمان السكان من كل سُبل معيشتهم، وإعاقة جهود إعادة الاعمار ما بعد الحرب، وتعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشكل عائق أمام إيصال الإغاثة الإنسانية "، وتمثل الألغام تهديدا رئيسيا لحياة السكان المدنيين، إذ شبهت الألغام في تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ب "مقاتلين لا يحملون أسلحة ظاهرة لا يخطئون هدفهم قط ويصيبون ضحاياهم دون تمييز" [٣].

اما انواع الالغام: فهناك **هناك نوعان رئيسيان من الألغام، الألغام الأرضية والألغام البحرية:**

---

[١]. د. محمد فتحي امين، موسوعة انواع الحروب، ط١، دار الاوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٦، ص٤١..

[٢]. يُنظر: المادة (٢) من اتفاقية (أوتاوا) المتعلقة بحظر استعمال أو تخزين أو انتاج أو نقل الألغام المضادة للأشخاص لعام ١٩٩٧ .

[٣]حقول الموت : تحديات مكافحة الألغام في الشرق الأوسط، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٢٠١٧، متاح على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني:
http;//futureuae.com/ar_ae/mainpage/hem/3390.

١. **الألغام الأرضية:** لقد أُستخدمت الألغام الأرضية في الحرب قبل أكثر من ٢٠٠ عام، ولقد جاء مصطلح لغم من خلال التدريب على حفر الأنفاق تحت مواقع العدو حيث تم حشو هذه الأنفاق ببارود البنادق وتفجيرها، وأثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١. ١٨٦٥م) لغم جنود الاتحاد قطاعًا من خنادق الانفصاليين في بيترسبورج، فقد حفر الجنود نفقاً طوله أكثر من ١٥٠م ووضعوا فيه بارود البنادق وفجروا حفرة كبيرة في دفاعات الولايات الانفصالية، وفي الحرب العالمية الأولى (١٩١٤– ١٩١٨) دفن الجنود قذائف المدفعية التي انفجرت عندما سار عليها الجنود و دهستها الدبابات أو الشاحنات[١].

ولقد اسُتخدمت الألغام الأرضية كثيراً أثناء الحرب العالمية الثانية،هذا وان الألغام الأرضية يمكن نشرها على أنماط او أشكال مختلفة تسمى حقول الألغام يستطيع الجنود زراعة الألغام أورميها داخل منطقة ما بواسطة المدفعية كما يمكن إسقاطها أيضاً بواسطة الطائرات المروحية، وهناك ستة انواع: (الألغام المضادة للأفراد، الألغام المضادة للدبابات، الألغام الكيميائية، الألغام المتحكم فيها والالغام النووية).

٢. **الالغام البحرية:** وهي الالغام التي تثبَّت على أرضية قاع الماء فيطفو بعضها مما يجعلها خطرة و تقوم السفن العائمة بزراعة الألغام البحرية ومنها المراكب المسماة زارعات الألغام، بالإضافة إلى الطائرات والغواصات، هنالك بعض الألغام البحرية الذاتية الدفع حيث تنطلق من غواصة وتتحرك لأميال قليلة قبل أن تستقر في قاع المحيط، ويطلق اللغم قذيفة طوربيد عندما يكشف صوت مروحة الغواصة، هذا وتوجد اربع انواع من الالغام البحرية (الألغام الصوتية، ألغام الالتماس، الألغام المغناطيسية، ألغام الضغط) [٢].

ويوجد طريقتان لإزالة الألغام:

[١] طلعت نوري علي، حرب الالغام البرية والبحرية، موسوعة علوم، سلسلة الكتاب العلمي العسكري، رقم ١٥، المكتبة العالمية، بغداد، ١٩٦٩، ص١٤١.

[٢] د. محمد فتحي امين، مصدر سابق، ص٤١-٤٤.

النوع الاول. العسكري وهذه العملية يقوم بها الجنود من أجل فتح ممرات آمنة لضمان التقدم اثناء النزاع وتسمى هذه العملية في الاصطلاح العسكري ب (الاختراق)، أما الثاني فهو الانساني ويهدف هذا النوع الى ضمان عودة المدنيين الى ديارهم وممارساتهم لانشطتهم دون تهديد يمس أمنهم وحياتهم، وبالتالي فإن هذا النوع يضمن استعادة السلام والأمن، ولا يمكن الوصول إلى سلام دائم ومستقر دون مواجهة خطر الالغام[١].

ثانياً. الجهود الدولية لازالة الالغام: تعمل الأمم المتحدة مع السلطات المحلية وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية من اجل التقليل من التهديدات الإنسانية التي تخلفها الألغام الناتجة عن الحروب وقد انشأ الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ (صندوق الائتمان التعاوعي)، وفي عام ١٩٩٥ تم عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لحشد التأييد العالمي نحو إزالة الألغام الأرضية والبرامج المتعلقة بها في البلدان المنكوبة، وفي نفس العام عقد مؤتمر آخر في فيينا تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة أيضا، وتناول هذا المؤتمر مشاكل الأسلحة التقليدية غير الانسانية ومشاكل الألغام الأرضية [٢].

وفي عام ١٩٩٧ انشئت الأمم المتحدة (دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام) وتتولى هذه الدائرة قيادة وتنسيق وتنفيذ جهود الأمم المتحدة للقضاء على الألغام الأرضية وأخطار المتفجرات والتخفيف من تأثيرها على حياة الناس.

وقد تقوم الأمم المتحدة بتكليف قوات حفظ السلام الدولية بمهمة إزالة الألغام، وتقوم هذه القوات بإزالتها بالطرق العلمية والتكنولوجية بما تملكه من خبراء وفنيين في مجال إزالة الألغام، كما يمتد عمل هذه القوات إلى التنبيه والارشاد بمخاطر الألغام وكيفية نزعها وهذا يصب في مصلحة الشعب الذي لديه ألغام مزروعة في بلده ويعاني

[١] المصدر نفسه، ص٤٤.

[٢] بطرس غالي، بناء السلام والتنمية، تقرير عن اعمال المنظمة من الدورة ٤٨ إلى ٦١ للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤، ص ٢٧٤.

من أضرارها، كما تتولى قوات حفظ السلام إعداد خرائط لأماكن تواجد الألغام وتقدمها للدول المعنية[١].

وبالاضافة الى ذلك قد تقوم الامم المتحدة عن طريق دائرة الامم المتحدة للاجراءات الخاصة بالالغام بالتعاقد مع الشركات العسكرية والامنية الخاصة، العاملة في مجال إزالة الألغام، وتباشر هذه الشركات بإزالة وتدمير الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، ووضع علامات على المناطق الملوثة بها، أو إحاطة تلك المناطق بأسوار، فضلا عن التوعية بمخاطر الألغام عبر توضيح خريطة المخاطر التي يواجهها القاطنين في تلك الأماكن والتعرف على الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار ومعرفة كيفية الابتعاد عن اماكن الخطر، وقد تعاقدت السودان عام ٢٠٠٦ والنيبال٢٠٠٧ مع الشركات الخاصة من اجل إزالة الألغام غير المتفجرة [٢].

المطلب الثاني

نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

إن اليات بناء السلام مالم يتم دعمها بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لن يتحقق بناء السلام والاستقرار في المجتمعات الخارجة من النزاع المسلح، إذ تساهم هذه العمليات في ايقاف العنف وإعادة الاستقرار في المجتمع، وترتبط هذه العمليات ارتباطا وثيقا بإصلاح قطاع الأمن، وبدون هذه النشاطات يتعرض السلم والامن الدولي للخطر، وعليه سيتم تخصيص هذا المطلب للتعريف بها ومن ثم بيان دورها في تحقيق السلام وسيتم ذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الاول

مفهوم نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

يُقصد بنزع السلاح كافة العمليات المتضمنة جمع وتوثيق وضبط والتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة من المقاتلين

[١] مراد كواشي، مصدر سابق، ص٥١.

[٢] د. رضوى سيد احمد، دور الشركات العسكرية والامنية الخاصة في عمليات السلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٥٤.

والسكان المدنيين،أما(التسريح) فهو الإعفاء الرسمي للمقاتلين الفعليين من القوات المسلحة أو المجموعات الأخرى المُسلحة، أما(إعادة الدمج) فهي العملية التي يحصل فيها المقاتلون السابقون على وضع المواطن ويحصل فيها على وظيفة ودخل دائميين[١].

أن التنسيق بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وبرامج اصلاح قطاع الأمن له أهمية بالغة وذلك لضمان استبعاد المقاتلين السابقين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو مقاتلين خضعوا لتهمة أو تحقيقات قضائية مرفقة بأدلة مصدقة وموثوقة.[٢]انا ماتم ذكره من أنشطة لها دورفعال في الاستقرار الدولي للمجتمعات التي مزقتها الحروب والنزاعات الداخلية بالاضافة الى انها احد السبل في تحقيق السلام الدولي، وتشكل عمليات نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج اساسا ضرورياً لعمليات اصلاح المؤسسات الامنية لذا يتم دمجها في كامل عمليات السلام بدءا من مفاوضات السلام، ومرورا بانشطة حفظ السلام، وانتهاء ببناء السلام [٣]، إن هدف عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج هو المساهمة في الأمن والاستقرار في أوضاع ما بعد النزاع، وبالتالي فإن إهمال هذه العمليات وبالأخص عملية(نزع السلاح)من شأن ذلك أن يؤدي إلى إنتشارالأسلحة دون قيود وضوابط فيزيد بذلك من حدة التوترات ويسهل الاستخدام العشوائي للأسلحة وبالنتيجة يُزيد من الخسائر في صفوف المدنيين ويؤثر بشكل سلبي على السلام والاستقرار

الفرع الثاني

الجهود الدولية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

[١] هارفي جيه لانغهولتز، نزع السلاح التصريح وإعادة الدمج : مبادئ التدخل والإدارة في عمليات حفظ السلام، معهد تدريب عمليات السلام، الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ص٧.

[٢] محمد مصطفى حصن الاتروشي، مبدا مسؤولية الحماية في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجست كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ١٢٧.

[٣] د. محمد يونس يحيى الصائغ، نزع اسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٠٩، ص١٥٤.

إن اول اشتراك للأمم المتحدة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج كانت من خلال بعثة مراقبي الأمم المتحدة في امريكا الوسطى، وباشرت هذه البعثة عملها من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢ في إطار سلطة مجلس الأمن لحفظ السلام وذلك من أجل تعزيز الأمن والاستقرار ومعالجة ما خلفته آثار الحروب الأهلية في أمريكا الوسطى والسعي لتوطيد النظام الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[١].

وفي الغالب تكثُرفي مجتمعات ما بعد النزاع تفشي الجماعات المسلحة غير النظامية بما في ذلك المليشيات والشبكات الإجرامية وشركات الامن غير الخاضعة للتنظيم وغير ذلك من الأطراف التي لا تتبع اجهزة الدولة وهذا ما نجده في العراق حاليا من تزايد للمليشيات المسلحة التي تستهدف أمن وسلامة الدولة، وإذا ظلت الأسلحة غير المشروعة متوافرة بسهولة عند هذه الجماعات المسلحة فإنه من الصعب بل من المستحيل الوصول الى آفاق سلام مستدام، لذا تسعى الأمم المتحدة من خلال بعثات حفظ السلام وبناء السلام إلى تصميم وتنفيذ البرامج الخاصة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وبرامج إصلاح القطاع الأمني في البلد المضيف[٢].

وتعد عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج عملية معقدة وذات ابعاد سياسية وعسكرية وأمنية إذ أنها تهدف إلى التعامل مع جذور المشاكل الأمنية بعد النزاع، مما يتطلب الأمر تنسيقا بين دوائر الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المشاركة في عمليات الأمم المتحدة للسلام التي تعمل في اتجاه تحقيق نفس الهدف.

و من الضروري الاشارة الى انه ليس المفروض ان يتم تطبيق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بالترتيب نفسه في كل الدول، إذ إن هذه البرامج تنفذ حسب حاجة وظروف كل دولة.

---

[١] يُنظرتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة مسلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة مسلم وحرية وديمقراطية وتمية، ١٩٩٥، الوثيقة رقم : (A /٥٠/٤٩٩).

[٢] يُنظرتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأسلحة الصغيرة، الصادر في٢٠١١، الوثيقة رقم (s/٢٠١١/٢٥٥).

وباشرت الأمم المتحدة بعمليات نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم وذلك بقصد ضمان عدم عودتهم مرة أخرى إلى العمل المسلح ولاسيما في ظل وفرة الأسلحة وسهولة الحصول عليها، وقد ارسلت الأمم المتحدة العديد من البعثات للقيام بنشاطات ومهام مختلفة تدعم السلام والاستقرار في الدول الخارجة من النزاعات المسلحة والصراعات من ضمنها مهمة نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، ومن هذه البعثات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL) في ٢٠٠٣ وبعثة الأمم المتحدة في دارفور (UNAMID) في ٢٠٠٨، وبعثة الأمم المتحدة في ساحل العاج (UNOCI) في ٢٠١٠ [١].

وتعد الجمعية العامة ومجلس الامن المصدر الاساسي لكل المبادرات والاجراءات المتخذة لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج من اجل حماية المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، كما ويشدد مجلس الأمن في هذا الصدد على تأييده لإدراج تدابير فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج على أساس كل حالة على حدة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى ذات الصلة، كما أكد على أهمية توفير الموارد الكافية من أجل الإنجاز التام لبرامج وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج "[٢]، وتقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بدور ملموس في برامج إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج التي تقوم بها الأمم المتحدة.

الخاتمة

إن الاستراتيجية الامنية تعد من المفاهيم الحديثة التي أفرزتها بيئة ما بعد الحرب الباردة وخاصة بعد توسع نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن العالميين ، لما له من أهمية كبيرة في ضمان الاستقرار الدولي، إذ يتم من خلاله تجاوز كل المسببات التي تمكن من عودة النزاع في إطار تعاوني داخلي دولي وصولا إلى السلام

[١]. يُنظر: موقع الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة المج، متاح على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الآتي:
http://Peacekeeping.un.org/ar/disarmament_dewobilization_and_reiut

[٢] يُنظر الفقرة(١٨) من قرار مجلس الامن رقم 2006 td s/res/1674 .

والاستقرار وبناء ما تم تخريبه في مناطق ما بعد النزاع في كافة المجالات ، ومن خلال ماسبق توصلنا الى عدد من الاستنتاجات التي هي خلاصة لبحثنا ، وسنقدم بعض التوصيات وفقاً لما يأتي:

أولا. الاستنتاجات

١. تعد الامم المتحدة المنظمة المسؤولة عن حفظ السلم والامن الدوليين، ومن اجل تحقيق ذلك قامت بوضع برامج واليات في مرحلة مابعد النزاع ، هذا وتستخدم الامم المتحدة استراتيجية أمنية خاصة تتناسب مع ظروف كل دولة واحتياجاتها في الفترة التي تلي النزاع.

٢. تتمثل خطوات الامم المتحدة في المجال الامني بتوسيع نشاطات القوات الدولية وازالة الالغام ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم بما يساهم في ايقاف العنف وبناء السلام الدائم .

٣. ان هدف الامم المتحدة من اصلاح قطاع الامن هو تقديم الدعم للدول والمجتمعات على اقامة مؤسسات امن فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة من اجل المساهمة في السلام والامن الدوليين والتنمية المستدامة وحماية حقوق الانسان من الانتهاك.

ثانياً. المقترحات

١. ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية تشكيل عمليات حفظ السلام وبشكل صريح؛ لأن تعارض مصالح الاعضاء الدائميين في مجلس الامن يقلل من فرص تشكيل قوات حفظ السلام، اذ ان اعتراض دولة واحدة قد يُعطل تشكيل القوات.

٢. التأكيد على أهمية توفير البيئة الأمنية والمناسبة كأولوية اولى لبناء السلام وعامل على خلق سلام دائم ، ذلك أن انعدام الأمن وغياب الاستقرار يجعل من برامج بناء السلام صعبة التحقيق والتنفيذ ، لذا يتوجب على الدول إيجاد الحلول النهائية للصراعات والابتعاد عن ثقافة العنف والتطلع نحو مستقبل آمن ومستقر .

٣. من الضروري ان يتوافر الكفاءة والإرادة الحقيقية للقادة السياسيين في الدول الخارجة من النزاع المسلح لوضع برامج وخطط بناء السلام محل التنفيذ ، إلى جانب وضع ميزانية مالية سليمة ترصد لعمليات بناء السلام ، والتأكيد على عدم ضياع الموارد المالية على برامج لا تساهم في بناء السلام في المجتمع.

٤. التأكيد على ضرورة التعاون الوثيق والتنسيق المشترك بين الجهود الوطنية والدولية الضمان نجاح عملية بناء السلام في البلدان الخارجة من النزاع المسلح ، والعمل على فسح المجال أمام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية للاستفادة من دعمهما في كافة المجالات، لما لها من دور كبير في التخفيف من حدة الأزمات أو حتى في إنهائها بما يكفل تحقيق الأمن والاستقرار.

قائمة المصادر

اولا. الكتب

١. أحمد يوسف القرعي، بطرس غالي وتجربة إصلاح الأمم المتّحدة، مجلّة السياسة الدوليّة، العدد (١٢٦)، القاهرة، ١٩٩٦.

٢ . إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩.

٣. بطرس غالي، بناء السلام والتنمية، تقرير عن اعمال المنظمة من الدورة ٤٨ إلى ٦١ للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤.

٤. تميم خلّاف، تطوّر مفهوم عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مجلّة السياسة الدوليّة، مركز الدراسات الإستراتيجيّة، مؤسّسة الأهرام، القاهرة، المجلّد: (٣٩)، العدد: (١٥٧)، يوليو- تمّوز/ ٢٠٠٤.

٤. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، مج١، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصر، ٢٠٠٧.

٥. حُمير يحيى الفهالي، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للامم المتحدة في عمليات بناء السلام، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣.

٦. جير هارد فان غلان القانون بين الأمم، تعريب إبلي وريل، لبنان، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، الجزء الثالث، عام ١٩٧٠.

٧. رضوى سيد احمد، دور الشركات العسكرية والامنية الخاصة في عمليات السلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦,

٨. طلعت نوري علي، حرب الالغام البرية والبحرية، موسوعة علوم، سلسلة الكتاب العلمي العسكري، رقم ١٥، المكتبة العالمية، بغداد، ١٩٦٩,

٩. سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات، ج٣، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٠. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة جامعة دهوك، ، اقليم كوردستان، ٢٠١٠.
١١. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط١، دار دجلة، عمان، ,٢٠٠٩
١٢. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ,٢٠١٠
١٣. فرست سوفي، الوسائل القانونيّة لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المُسلّحة الداخليّة وتسويّتها، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، ,٢٠١٣
١٤. فيليب تشن. أ. غويلو، حقوق الإنسان والديمقراطيّة وعمليّات السلام مُتعدّدة الأبعاد التي تقوم بها الأمم المتّحدة، مؤتمر سيلرز، النظام العالميّ الجديد، عرض وترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١
١٥. كوفي عنان، إصلاح الأمم المتّحدة، تدابير ومقترحات، تقرير عن أعمال المنظّمة المقدمة إلى الدورة ٥١، للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، نيويورك، ١٩٩٧.
١٦. مجموعة باحثين، التوجهات الدولية تجاه القارة الأفريقية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ، ٢٠٢٠
١٧. محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، كلية العلوم السياسية، العدد٣٨ ,٢٠١٥
١٨. مراد كواشي، قوات حفظ السلام واثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ,٢٠١٤
١٩. نغم اسحق زيا، معايير القانون الدولي لبناء السلام في مرحلة مابعد النزاع، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨،
٢٠. نيل ملفين، الصراع المسلح، التصملح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ٢٠١٣، ترجمة عمر الأيوبي وامين الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية - معهد ستوكهولم الأبحاث السلام الدولي.
٢١. محمد فتحي امين، موسوعة انواع الحروب، ط١، دار الاوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ,٢٠٠٦
٢٢. هارفي جيه لانغهولتز، نزع السلاح التصريح وإعادة الدمج : مبادئ التدخل والإدارة في عمليات حفظ السلام، معهد تدريب عمليات السلام، الأمم المتحدة، ٢٠٠٩.

ثانياً. الرسائل والبحوث الجامعية

١. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانونيّ لقوّات حفظ السلام الدوليّة التابعة للأمم المتّحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّيّة الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠.
٣.فهيل جبار الجلبي، ضمانات حقوق الانسان في مجتمعات مابعد النزاع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك، ,٢٠١١
٤. محمد مصطفى حصن الاتروشي، مبدا مسؤولية الحماية في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
٥. محمد يونس يحيى الصائغ، نزع اسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٠٩.

ثالثا. المواثيق والاتفاقيات الدولية

١. ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.

٢. اتفاقية (أوتاوا) المتعلقة بحظر استعمال أو تخزين أو انتاج أو نقل الألغام المضادة للأشخاص لعام ١٩٩٧

رابعاً. التقارير والوثائق الدولية:

١. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة مسلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة مسلم وحرية وديمقراطية وتمية، ١٩٩٥، الوثيقة رقم : (A /٥٠/٤٩٩).

٢. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأسلحة الصغيرة، الصادر في٢٠١١، الوثيقة رقم (s/٢٠١١/٢٥٥).

٣. تقرير الامين العام للامم المتحدة في الذكرى السنوية الخمسين لتاسيس الامم المتحدة، -A/50?60 S/1/1995..

خامسا. المصادر باللغة الاجنبية

١. Boutros, B. Ghali, In Agenda for Pace, UN, New York, 1992,

٢. United Nations Peac keeping Operations, (2008) Principles and Guidelines ' DPKO., New York.

٣. Bothe, Michael. "Peacekeeping." In The Charter of the United Nations.: A Commentary, ed. by Bruno Simma., 648. Oxford: Oxford University Press, 2002,

٤. Burchill, Richard, Nigel D. White, and Justin Morris, eds. International Conflict and Security Law: Essays in the Memory of Hilaire McCoubery. Cambridge: Cambridge University Press, 2005

سادسا. مواقع الشبكة العنكبوتية

١. موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
), (19:23). ١http://www.un.org/ar/peacekeeping, Last Visited: (10.03.202

٢. موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
(20:12 ١, Last Visited: (10.03.202http://www.un.org/ar/peacekeeping/

٣. موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
,).http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperation.shtml

٤. موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
, Last http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperation.shtml Visited

٥. موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
, Last Visited: http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml

٦. موقع عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
, Last Visited: http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml

٧. موقع الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة المج، متاح على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الآتي:
http://Peacekeeping.un.org/ar/disarmament_dewobilization_and_reiut

٨. حقول الموت : تحديات مكافحة الألغام في الشرق الأوسط، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٢٠١٧، متاح على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني:
http;//futureuae.com/ar_ae/mainpage/hem/3390.